

بسم الله الرحمن الرحيم



سلطنة عمان
الجريدة الرسمية
تصدرها
وزارة الشؤون القانونية

السنة الثالثة والأربعون

(العدد ١٠٧٦)

الموافق ٢٠١٤ / ٢٧٢ نوفمبر

١٤٣٦ هـ / ٩ محرم

رقم
الصفحة

المحتويات

قرارات وزارية

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري رقم ٢٠١٤/٢٧٢ صادر في ٢٠١٤/١٠/٢٧ بإصدار لائحة تنظيم

٥ استخدام الأراضي الزراعية .

بيانات عامة

وزارة التنمية الاجتماعية

٢٧ ملخص نظام جمعية المرأة العمانية بولاية الدقم .

إعلانات رسمية

مجلس المناقصات

٢٩ إعلان عن طرح المناقصة رقم ٢٠١٤/٣١ .

إعلانات تجارية

زاهر بن خلفان بن زاهر الخزيري

إعلان عن بدء أعمال التصفيّة لشركة زاهر وخميس أبناء خلفان بن زاهر
الخزيري - تضامنية . ٣٠

عبدالله بن سيف بن حماد الخروصي

إعلان عن بدء أعمال التصفيّة لشركة مرتفعت ستال للتجارة - تضامنية .
أحمد بن محمد بن خلفان السريري ٣٠

إعلان عن بدء أعمال التصفيّة لشركة محمد بن خلفان بن محمد السريري
وأولاده - توصية . ٣١

عبدالله بن علي بن سعيد الناعبي

إعلان عن انتهاء أعمال التصفيّة لشركة سعيد وعبدالله أبناء علي بن سعيد
الناعبي للتجارة . ٣١

قرارات وزارية

وزارة الزراعة والثروة السمكية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٤ / ٢٧٢

بإصدار لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦ / ٤٨ بإصدار نظام الزراعة ،
وإلى اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٠ / ٤١ ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٣ / ١ / ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٧ / ١٠ / ٢٠١٤ م

د . فؤاد بن جعفر الساجواني

وزير الزراعة والثروة السمكية

لائحة تنظيم استخدام الأراضي الزراعية

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الواردة بها المعنى المحدد قرين كل منها ما لم يقتضي سياق النص غير ذلك :

الوزارة :

وزارة الزراعة والثروة السمكية .

الوزير :

وزير الزراعة والثروة السمكية .

الجهة المعنية :

وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، وزارة البيئة والشؤون المناخية ، بلدية مسقط ، بلدية ظفار ، بلدية صحار ، المديرية العامة للثروة الحيوانية بالوزارة .

سند الملكية الزراعية :

وثيقة تصدر من أمانة السجل العقاري تخول المالك حق استغلال واستعمال والتصرف في الأرض الزراعية .

الرسم المساحي :

رسم توضيحي لسند الملكية الزراعية موضحا به بيانات الأرض الزراعية وشروط الاستخدام وأحداثيات الموقع ومساحتها .

استماراة إجراء تنظيم استخدام الأرض الزراعية :

وثيقة تصدر من جهة الاختصاص مالك الأرض الزراعية تبين تقسيمها أو تغيير استخدامها أو إقامة منشآت عليها أو تعديل القائم منها .

الإعلام الشرعي :

وثيقة تصدر من المحكمة المختصة تتضمن نصيبي كل وارث في التركة .

سنداً الوكالة :

شهادة تصدر من جهات الاختصاص تخول الوكيل سلطة القيام بالإجراءات الخاصة بالأراضي الزراعية الخاصة بموكليه ، ويقوم مقامهم أمام الوزارة في حدود وكالته .

شهادة حصر بئر :

وثيقة تصدر من وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه مسجل بها كافة البيانات الخاصة بالبئر .

المنزل القائم :

مبني سكني قائم بذاته بمواد ثابتة على الأرض الزراعية ، وله مدخل مستقل أو أكثر يوصل إلى الطريق دون المرور في الأرض الزراعية أو في وحدة سكنية أخرى .

المنشأة القائمة :

كل مبني قائم بذاته بمواد ثابتة على الأرض الزراعية يستخدم لزاولة نشاط غير زراعي .

النزل الخضراء :

كل مبني مشيد على الأرض الزراعية بمواد ثابتة أو غير ثابتة بهدف الاستجمام والاسترخاء والترفيه واستغلاله سياحيا .

القطعة السكنية :

قطعة الأرض التي تحددها جهة الاختصاص لتنفيذ مبني سكني .

المنشأة الخدمية :

كل مبني مشيد بمواد ثابتة أو غير ثابتة على الأرض الزراعية ، ويستخدم في مزاولة نشاط زراعي أو خدمي مرتبط به .

فصل المنشأة القائمة :

فصل ملكية المنشأة القائمة عن ملكية الأرض الزراعية .

فصل المنزل القائم :

فصل ملكية المنزل القائم عن ملكية الأرض الزراعية المبني عليها .

الفدان :

وحدة قياس مساحة الأرض الزراعية يساوي (٢٠٠م٤) أربعة آلاف ومائتي متر مربع .

درجة الملوحة (EC) :

وحدة قياس تركيز الأملاح المذابة في الماء (بالميكروموز / سنتيمتر) .

المستجمعات المائية :

خزان المياه الجوفي .

التغيير الكلي :

تغيير المساحة الكاملة للأرض الزراعية إلى استخدام آخر غير زراعي .

التغيير الجزئي :

تغيير جزء من مساحة الأرض الزراعية إلى استخدام آخر غير زراعي .

القومات الزراعية :

صلاحية التربة للزراعة وتتوفر مصدر رى أو إمكانية وصول مياه غير تقليدية ،

وهي مياه الصرف الصحي المعالجة ثلاثياً أو مياه التحلية أو المياه المصاحبة للنفط

أو المياه الضاربة .

تجريف التربة :

إزالة الطبقة السطحية الهشة أو المفتتة التي تغطي سطح الأرض ، ونقلها مما ينتج عنه

فقدانها لخصوبتها .

تفتيت الأرض الزراعية :

تجزئة الأرض الزراعية إلى مساحات صغيرة بحيث تصبح غير ذات جدوى زراعية .

الشريعة :

أول مكان لظهور المياه على سطح الأرض أو بالقرب منه بالنسبة للفلج الداودي ، أو مكان

وصول الماء إلى منطقة الاحتياج أو القرية المستفيدة بالنسبة للأفلاج العينية والغيلية .

الفلج :

قناة محفورة في باطن الأرض أو على سطحها سواء أكانت مغطاة أم مكشوفة لتجمیع المياه الجوفية أو مياه العيون والينابيع الطبيعية أو المياه السطحية أو لاعتراض وتجمیع مياه السيول بحيث يتم انتقال المياه المتجمعة من مواردها في قناة الفلج طبيعياً بواسطة قوة الجاذبية الأرضية فقط في اتجاه الشريعة دون استعمال الآلات لرفعها .

العا比بة :

امتداد الأراضي الزراعية التي تروى بالفلج .

العيون :

المياه التي تتدفق من فتحات طبيعية من الأرض ، وتناسب في قنوات مائية على سطح الأرض التي تستغل في الزراعة .

فلج حي :

فلج تصل مياهه إلى الشريعة ، ويروي زراعات قائمة تعتمد عليه بما في ذلك الأفلاج التي تنقطع مياهها فجأة عن الجريان ، ولا تصل المياه إلى الشريعة بسبب انهيار الفلج أو انسداد قناته لفترة مؤقتة .

فلج ميت :

فلج جاف تماماً من الأم أو السواعد وحتى الشريعة ، ومنقطع عن الجريان منذ فترة طويلة ، ولا توجد زراعات قائمة تعتمد عليه .

اللجنة الرئيسية :

لجنة دراسة طلبات تنظيم استخدام الأراضي الزراعية بالوزارة المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذه اللائحة .

اللجان الفرعية :

اللجان المختصة بدراسة طلبات إقامة أو فصل المنازل والمنشآت في الأرض الزراعية المنصوص عليها في المادة (٤٢) من هذه اللائحة .

اللجان الفنية :

اللجان المختصة بمعاينة الأرض الزراعية ووضع تقارير فنية عنها ، المنصوص عليها في المادة (٣٩) من هذه اللائحة .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأراضي الزراعية في السلطنة، وذلك دون الإخلال بالضوابط التي يقرها المجلس الأعلى للتخطيط على الأراضي الزراعية.

المادة (٣)

يحظر نقل التربة من الأرض الزراعية، أو تجريفها، أو ردمها بترابة غير صالحة للزراعة أو غمرها بالمياه المالحة.

المادة (٤)

لا يجوز تأجير الأرض الزراعية لأغراض غير زراعية أو إزالة الأشجار القائمة عليها إلا بعد التصريح كتابة من الوزارة.

المادة (٥)

يحظر استخدام الآبار والأفلاج المخصصة لري المزروعات والمنازل والنزل الخضراء والمنشآت الخدمية داخل الأرض الزراعية في أي غرض آخر.

المادة (٦)

لموظفي الوزارة من ذوي صفة الضبطية القضائية والمفتشين الزراعيين حق دخول الأرض الزراعية من شروق الشمس وحتى غروبها لضبط المخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٧)

تكون مدة التصاريح التي تصدر بموجب هذه اللائحة صالحة لمدة عام من تاريخ صدورها، فإذا انقضت هذه المدة دون السير في استكمال بقية الإجراءات اعتبرت ملغاة، وعلى صاحب الطلب التقدم بطلب جديد.

الفصل الثاني

تغيير الغرض المحدد لاستخدام الأرض الزراعية المروية بالأبار

المادة (٨)

يحظر تغيير الغرض المحدد لاستخدام الأرض الزراعية إلى غرض غير زراعي تغييراً كلياً إلا في الحالات الآتية، وذلك بعد الحصول على تصريح من الوزارة :

أ - إذا كانت درجة الملوحة في الأرض الزراعية تزيد على (٢٥٠٠) خمسة وعشرين ألف ميكروموز، ولا توجد بها مقومات زراعية .

ب - إذا كانت خارج نطاق المخططات والأراضي الزراعية وتحيط بها تجمعات سكنية أو تجارية أو صناعية .

ج - إذا كانت خارج نطاق المستجمعات المائية بتأكيد من الجهة المعنية ، ولا تجاورها أراض زراعية قائمة ، ولا يوجد بها مصدر للري .

المادة (٩)

يجب على المترح له بتغيير الغرض المحدد لاستخدام الأرض الزراعية إلى غرض غير زراعي تغييراً كلياً، ردم البئر وتقديم شهادة تفيد بذلك من وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه ، وذلك قبل تسلمه التصريح .

المادة (١٠)

يحظر تغيير الغرض المحدد لاستخدام الأرض الزراعية إلى غرض غير زراعي تغييراً جزئياً إلا في الحالات الآتية ، وذلك بعد الحصول على تصريح من الوزارة :

أ - إذا كانت درجة الملوحة في الأرض الزراعية تزيد على (١٥٠٠) خمسة عشر ألف ميكروموز ، وتقل عن (٢٥٠٠) خمسة وعشرين ألف ميكروموز ، ولا توجد بها مقومات زراعية .

ب - إذا كانت خارج نطاق المخططات والأراضي الزراعية ، ولا يوجد مصدر للري ،
ولا أي مقومات زراعية .

وفي الحالتين يجب أن يكون التغيير في أحد أطراف الأرض الزراعية ، ولمرة واحدة ،
وينسبة لا تجاوز (١٠٪) عشرة بالمائة من المساحة الكلية للأرض الزراعية ، وأن تكون
الارتفاعات والخدمات ضمن المساحة التي وافقت الوزارة على تغييرها .

الفصل الثالث

إقامة منازل سكنية على الأرض الزراعية المروية بالآبار

المادة (١١)

لا يجوز إقامة منازل سكنية ثابتة على الأرض الزراعية في الأراضي المروية بالآبار
أو تعديل القائم منها إلا بتصريح من الوزارة .

المادة (١٢)

يجوز التصريح ببناء منزل واحد لكل خمسة أفدنة في الأرض الزراعية المروية بالآبار ،
على ألا تزيد مساحة كل منزل على (٢٦٠٠) ستمائة متر مربع ، فإن قلت مساحة الأرض
الزراعية عن ذلك فلكل فدان (٢م١٢٠) مائة وعشرون متراً مربعاً .

المادة (١٣)

يلتزم كل من يصرح له بإقامة منزل سكني على الأرض الزراعية المروية بالآبار بما يلي :

- أ - أن يقام المنزل في أطراف الأرض الزراعية وفقاً لما تحدده الوزارة .
- ب - أن يكون له مدخل من خارج الأرض الزراعية .
- ج - أن يكون المنزل في الجزء الخالي من المزروعات أو في الجزء الأقل خصوبة .
- د - ألا يؤثر بناء المنزل على مصدر الري .
- ه - ألا يقام المنزل في الموقع المشغول بمنشآت خدمية .

الفصل الرابع

إقامة منشآت خدمية على الأرض الزراعية المروية بالآبار

المادة (١٤)

لا يجوز إقامة منشآت خدمية على الأرض الزراعية في الأرض المروية بالآبار أو تعديل القائم منها إلا بتصرير من الوزارة، وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

أ - إقامة مخزن لتخزين الأعلاف أو المنتجات الزراعية أو ورشة للالات الزراعية أو إقامة ورشة لعمليات ما بعد الحصاد لخدمة الأرض الزراعية بمساحة لا تزيد على (٥٠٠ م٢) خمسمائة متر مربع لكل منها في الأرض الزراعية التي تقل مساحتها الإجمالية عن (١٠) عشرة أفدنة ، وبمساحة لا تزيد على (٢٠٠٠ م٢) ألف متر مربع لكل منها ، في الأرض الزراعية التي تزيد مساحتها على (١٠) عشرة أفدنة .

ب - إقامة سكن للعاملين بالمزرعة بمساحة لا تزيد على (١٥٠ م٢) مائة وخمسين متراً مربعاً ، للأرض الزراعية التي تقل مساحتها الإجمالية عن (١٠) عشرة أفدنة ، ولا تزيد على (٢٥٠ م٢) مائتين وخمسين متراً مربعاً للأرض الزراعية التي تزيد مساحتها على ذلك .

ج - إقامة حظائر للمواشي ، والدواجن ، ومسالخ للدواجن ، ويشمل ذلك مستلزماتها من مكائن وأدوات ، ويتم تحديدها بالتنسيق مع المديرية العامة للثروة الحيوانية وفقاً للطاقة الإنتاجية .

المادة (١٥)

يلتزم كل من يصرح له بإقامة منشآت خدمية من المنشآت المشار إليها في المادة (١٤) من هذه اللائحة ، بالشروط والضوابط الآتية :

أ - أن تقام المنشآت في الجزء الحالي من المزروعات أو في الجزء الأقل خصوبة .

ب - أن تقام بعيداً عن مصدر مياه الري .

ج - أن يلتزم بالشروط والمواصفات الفنية التي تحددها الوزارة .

الفصل الخامس

فصل المنازل والمنشآت الخدمية

والمنشآت القائمة في الأرض الزراعية المروية بالآبار

المادة (١٦)

لا يجوز فصل أي منزل قائم أو قطعة سكنية عن الأرض الزراعية ، و تستثنى من ذلك طلبات المواطنين الذين يحصلون على قروض من وزارة الدفاع ، أو بنك الإسكان ، أو مساعدات سكنية أو قرض إسكاني من وزارة الإسكان ، وذلك لمرة واحدة .

المادة (١٧)

لا يجوز فصل أي منشأة خدمية عن الأرض الزراعية المروية بالآبار .

المادة (١٨)

يجوز فصل المنشأة القائمة عن الأرض الزراعية المروية بالآبار بناء على طلب يقدم من ذوي الشأن إلى الوزارة وفق الشروط الآتية :

أ - ألا تزيد المساحة الإجمالية للمنشأة القائمة على (٢٥٠٠٠) خمسة آلاف متر مربع بالنسبة للأرض الزراعية التي لا تزيد مساحتها على (١٠) عشرة أفدنة ، وتزيد درجة الملوحة فيها على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ميكروموز ، أو لا يوجد بها مصدر للري ، أو لا توجد بها أي مقومات زراعية .

ب - ألا تزيد المساحة الإجمالية للمنشأة القائمة على (٢١٠٠٠) عشرة آلاف متر مربع بالنسبة للأرض الزراعية التي تزيد مساحتها على (١٠) عشرة أفدنة ، وتزيد درجة الملوحة فيها على (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ميكروموز ، أو لا يوجد بها مصدر للري ، أو لا توجد بها أي مقومات زراعية .

ج - أن تكون المنشأة قائمة فعليا .

د - أن تكون المنشأة قد تم بناؤها قبل تاريخ العمل بهذه اللائحة .

ه - أن تكون المنشأة في طرف الأرض الزراعية ، ولها طريق من خارج الأرض الزراعية .

الفصل السادس

الأرض الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون

المادة (١٩)

يحظر تغيير استخدام الأرض الزراعية المروية بالأفلاج الحية أو العيون والuboبي التابعة لها إلى استخدام آخر غير زراعي .

المادة (٢٠)

لا يجوز البناء في الأرض الزراعية المروية بالأفلاج الحية أو العيون ، ويستثنى من ذلك ما يأتي :

أ - إعادة بناء أو ترميم المنازل القائمة بشرط أن تكون بنفس المساحة التي كانت عليها ، وبعد موافقة الوزارة .

ب - إقامة ورش لعمليات ما بعد الحصاد ، أو إقامة حظائر للمواشي والدواجن يتم تحديد مساحتها وفقاً للطاقة الإنتاجية وبنسبة (١٠٪) عشرة بالمائة من المساحة الكلية ، وبحد أقصى (٢م١٠٠) مائة متر مربع ، وبعد التنسيق مع الجهة المعنية .

المادة (٢١)

لا يجوز تغيير استخدام الأرض الزراعية المروية بالأفلاج الميّة أو العيون والuboبي التابعة لها إلى استخدام آخر غير زراعي إلا إذا تبين من خلال المعاينة ما يدل على اندثار الفلاح أو العين كلياً ، وعدم وجود أي مقومات زراعية ، وذلك بعد التصريح من الوزارة .

المادة (٢٢)

لا يجوز إقامة منازل سكنية بمواد ثابتة على الأرض الزراعية المروية بالأفلاج والعيون الميّة إلا بعد الحصول على تصريح من الوزارة ، وبالشروط الآتية :

أ - ألا تقل المساحة الكلية للأرض الزراعية عن (٢م٥٠٠) خمسمائة متر مربع .
ب - ألا يوجد بالأرض الزراعية منزل قائم .

ج - ألا تزيد نسبة البناء على (١٠٪) عشرة بالمائة من المساحة الكلية للأرض الزراعية ، وبحد أقصى (٢م٦٠٠) ستمائة متر مربع .

د - أن تكون الأرض الزراعية خالية من المزروعات .

ه - ألا يوجد بها مصدر رyi دائم .

المادة (٢٣)

يلتزم المترح له بإقامة منزل وفقاً للمادة (٢٢) من هذه اللائحة بالشروط الآتية :

أ - إقامة المنزل في أحد أطراف الأرض الزراعية مع توفر مدخل وطريق له من خارج الأرض الزراعية .

ب - عدم الشروع في البناء إلا بعد الحصول على الموافقات والتراخيص الفنية من الجهة المعنية .

المادة (٢٤)

لا يجوز فصل أي منزل أو منشأة قائمة أو منشأة خدمية عن الأرض الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون الحية والميّة .

المادة (٢٥)

يجوز إعادة بناء أو ترميم المنشآة القائمة أو المنشأة الخدمية في الأرض الزراعية المروية بالأفلاج أو العيون الحية أو الميّة بعد موافقة الوزارة ، وبشرط أن يتم إعادة البناء على المساحة نفسها .

المادة (٢٦)

يجوز إقامة مخزن لتخزين الأعلاف أو المنتجات الزراعية أو ورش للآلات الزراعية أو ورش لعمليات ما بعد الحصاد في الأرض الزراعية المروية بالأفلاج والعيون الميّة بعد موافقة الوزارة والتنسيق مع الجهة المعنية ، وبشرط ألا تزيد مساحتها على (٪ ١٠) عشرة بالمائة من المساحة الكلية ، وبحد أقصى (٢٠٥٠) خمسماة متر مربع .

المادة (٢٧)

يجوز إقامة حظائر للمواشي والدواجن ومسالخ للدواجن ومستلزماتها من مكائن وأدوات في الأرض الزراعية المروية بالأفلاج والعيون الميّة بعد موافقة الوزارة والتنسيق مع الجهة المعنية ، على أن يتم تحديد مساحتها وفقاً لطاقتها الإنتاجية .

المادة (٢٨)

يلتزم المشرع له بإقامة منزل أو منشأة خدمية وفقاً لأحكام هذا الفصل ، بعدم الشروع في البناء إلا بعد الحصول على الموافقات والترخيص من الجهة المعنية .

الفصل السابع

النزل الخضراء

المادة (٢٩)

يحدد عدد النزل الخضراء المسموح بإقامتها في الأراضي الزراعية في كل محافظة بالتنسيق مع وزارة السياحة .

المادة (٣٠)

لا يجوز التصريح بإقامة النزل الخضراء في الأراضي الزراعية التي تروى بالأفلاج الحية أو العيون والعيوب التابعة لها .

المادة (٣١)

يجوز التصريح بإقامة النزل الخضراء في الأراضي الزراعية التي تقل درجة الملوحة بها عن (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف ميكروموز وفقاً للشروط الآتية :

أ - أن تكون المزرعة قائمة .

ب - ألا تزيد مساحة النزل على (٢٦٠٠) ستمائة متر مربع لكل (٥) خمسة أفدنة ، ويستثنى من ذلك المنشآت المقامة بالفعل في تاريخ العمل بهذه اللائحة .

ج - أن يحافظ على المساحة المزروعة ومصدر الري .
د - الحصول على موافقة من وزارة السياحة .

ولا يجوز للمشرع له بإقامة النزل الخضراء الآتي :

أ - المطالبة ببناء وحدة سكنية في ذات الأرض الزراعية .

ب - فصل النزل الخضراء عن ملكية الأرض الزراعية .

ج - استخدام الأسفلت في رصف الطرق الداخلية ومواقف السيارات في الأراضي الزراعية .

د - إضافة أي منشآت أخرى تؤثر على المساحة المسموح بها أو على المساحة المزروعة .

المادة (٣٢)

يجوز التصريح بإقامة النزل الخضراء في الأرض الزراعية التي تزيد درجة الملوحة بها عن (١٥٠٠) خمسة عشر ألف ميكروموزوفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- أ - ألا تزيد مساحة النزل الخضراء على (٪٢٥) خمسة وعشرين بالمائة من المساحة الإجمالية للأرض الزراعية .
 - ب - إقامة وحدة لتحلية المياه والخلص من المخلفات وفق الاشتراطات البيئية ، وذلك في حالة عدم توفر مياه صالحة للاستعمال .
 - ج - زراعة المساحة المتبقية من الأرض الزراعية بمحاصيل زراعية وبأشجار مثمرة كالنخيل ، وذلك وفق التركيبة المحصولية التي تحددها الوزارة وكميات المياه المتاحة ، وبإدخال نظم ري حديثة لجميع المساحة المزروعة .
 - د - أن يحافظ على المساحة المزروعة ومصدر الري .
 - هـ - الحصول على موافقة من وزارة السياحة .
- ولا يجوز للمصرح له بإقامة النزل الخضراء الآتي :

- أ - استخدام الأسفلت في رصف الطرق الداخلية ومواقف السيارات داخل الأرض الزراعية .
- ب - فصل النزل الخضراء عن ملكية الأرض الزراعية .
- ج - إضافة أي منشآت أخرى تؤثر على المساحة المسموح بها أو على المساحة المزروعة .

المادة (٣٣)

يجوز التصريح بإقامة النزل الخضراء في الأرض الزراعية الصحراوية التي تقع خارج نطاق المخططات الزراعية ولا يوجد بها مصدر للري وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- أ - ألا تزيد مساحة النزل الخضراء على (٪٢٥) خمسة وعشرين بالمائة من المساحة الإجمالية للأرض الزراعية .

- ب - استغلال المياه المستخدمة في النزل لزراعة بعض الأشجار والمحاصيل الزراعية التي تحددها الوزارة .
- ج - الحصول على موافقة من وزارة السياحة .

ولا يجوز للمصرح له بإقامة النزل الخضراء الآتي :

أ - استخدام الأسفلت في رصف الطرق الداخلية ومواقف السيارات داخل الأرض الزراعية .

ب - فصل النزل الخضراء عن الأرض الزراعية .

المادة (٣٤)

يجوز التصريح بإقامة النزل الخضراء في الأرض الزراعية الصحراوية التي تقع داخل نطاق المخططات الزراعية ويوجد بها مصدر ري وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

أ - أن تكون المزرعة قائمة .

ب - ألا تزيد مساحة النزل الخضراء على (٢٦٠٠) ستمائة متر مربع لكل (٥) خمسة أفدنة ، ويستثنى من ذلك المنشآت المقامة بالفعل في تاريخ العمل بهذه اللائحة .

ج - زراعة المساحة المتبقية من الأرض الزراعية بمحاصيل زراعية وبأشجار مثمرة كالنخيل ، وذلك وفق التركيبة المحصولية التي تحددها الوزارة وكميات المياه المتناهية ، وبإدخال نظم ري حديثة لجميع المساحة المزروعة .

د - أن يحافظ على المساحة المزروعة ومصدر الري .

هـ - الحصول على موافقة من وزارة السياحة .

ولا يجوز للمصرح له بإقامة النزل الخضراء الآتي :

أ - المطالبة ببناء وحدة سكنية في ذات الأرض الزراعية .

ب - استخدام الأسفلت في رصف الطرق الداخلية ومواقف السيارات داخل الأرض الزراعية .

ج - إضافة أي منشآت أخرى تؤثر على المساحة المسماوح بها ، أو على المساحة المزروعة .

د - فصل النزل الخضراء عن ملكية الأرض الزراعية .

المادة (٣٥)

يجوز التصريح بإقامة النزل الخضراء في الأرض الزراعية المروية بالأفلاج والعيون الميّة وفقاً للشروط والضوابط الآتية :

- أ - ألا تزيد مساحة النزل الخضراء على (١٠٪) عشرة بالمائة من المساحة الإجمالية للأرض الزراعية وبحد أقصى (٢٦٠٠) ستمائة متر مربع ، ويستثنى من ذلك المنشآت المقامة بالفعل في تاريخ العمل بهذه اللائحة .
 - ب - استغلال المياه المستخدمة في النزل لزراعة الأشجار ، وبعض المحاصيل الزراعية التي تحددها الوزارة .
 - ج - الحصول على موافقة من وزارة السياحة .
- ولا يجوز للمصرح له بإقامة النزل الخضراء الآتي :
- أ - المطالبة ببناء وحدة سكنية في ذات الأرض الزراعية .
 - ب - استخدام الأسفلت في رصف الطرق الداخلية ومواقف السيارات في الأرض الزراعية .
 - ج - إضافة أي منشآت أخرى تؤثر على المساحة المسموح بها .
 - د - فصل النزل الخضراء عن ملكية الأرض الزراعية .

الفصل الثامن

تقسيم الأرض الزراعية

المادة (٣٦)

لا يجوز تقسيم الأرض الزراعية المروية بالأفلاج والعيون والعوابي التابعة لها بين الشركاء .

المادة (٣٧)

- لا يجوز تقسيم الأرض الزراعية المروية بالأبار إلا بالشروط الآتية :
- أ - أن يبقى مصدر الري مشتركاً بين الشركاء ، وعدم فصله عن الأرض الزراعية .
 - ب - ألا يقل كل قسم من الأرض عن (٥) خمسة أفدنة باستثناء التقسيم بين الورثة .

الفصل التاسع

إجراءات تقديم الطلبات

المادة (٣٨)

يجب على من يرغب في تغيير الغرض المحدد لاستخدام الأرض الزراعية كلياً أو جزئياً أو يرغب في تقسيمها أو في بناء منزل أو إعادة بنائه أو ترميمه ، أو بناء منشأة خدمية أو النزل الخضراء أو ترميم أي منها أو تأجير الأرض الزراعية أو فصل منزل أو قطعة سكنية أو منشأة قائمة أو ترميمها في الأرض الزراعية التي تروى بالآبار أو الأفلاج أو العيون تقديم طلب كتابي إلى مدير دائرة أو مركز التنمية الزراعية بالولاية ، ويرفق به المستندات الآتية :

- أ - استماراة إجراء تنظيم استخدام الأرض الزراعية .
- ب - نسخة من البطاقة الشخصية .
- ج - نسخة من سند الوكالة في حال تقديم الطلب نيابة عن ملاك الأرض الزراعية .
- د - نسخة من سند الملكية الزراعية والرسم المساحي .
- ه - نسخة من شهادة حصر بئر في حالة وجود بئر .
- و - نسخة من الإعلام الشرعي بالنسبة للطلب المقدم من الورثة .
- ز - موافقة من وزارة السياحة بالنسبة لطلبات إقامة النزل الخضراء .
- ح - مخطط للمنزل أو المنشأة القائمة المراد فصلها ، صادر من أحد المكاتب الاستشارية المرخص لها بالعمل في السلطنة ، يوضح المساحة الفعلية والمداخل والطرق المؤدية إليه ، وذلك بالنسبة لطلب الفصل .

المادة (٣٩)

تحال الطلبات إلى لجان فنية تشكل بقرار من مدير العام أو مدير الإدارة المختص وتكون برئاسة مدير دائرة أو مركز التنمية الزراعية ، وتتولى هذه اللجنة دراسة ومعاينة الأرض الزراعية وإعداد تقرير عنها يتضمن بصفة خاصة نوع المزروعات والأشجار القائمة

الجريدة الرسمية العدد (١٠٧٦)

ومصدر الري والمنشآت الخدمية والمنشآت القائمة إن وجدت ، وأخذ عينات من التربة والمياه بالنسبة لطلبات تغيير الغرض المحدد لاستخدام الأرض الزراعية وإحالتها إلى المديرية العامة للبحوث الزراعية والحيوانية لتحليلها ، وإعداد تقرير بشأنها إلى المديرية أو الإدارة الوارد منها .

المادة (٤٠)

تقوم المديرية أو الإدارة المختصة بعرض جميع الطلبات المشار إليها في المادة (٣٨) على اللجنة الفرعية بالمديرية أو الإدارة المختصة للبت فيها باستثناء طلبات تغيير الغرض المحدد لاستخدام الأرض الزراعية كلياً أو جزئياً أو إقامة النزل الخضراء ، فتقوم بإحالتها إلى المديرية العامة للتنمية الزراعية لعرضها على اللجنة الرئيسية .

الفصل العاشر

اللجان

المادة (٤١)

تشكل بقرار من الوزير لجنة تسمى "اللجنة الرئيسية" وتحتخص بالآتي :

- أ - البت في طلبات تغيير الغرض المحدد لاستخدام الأرض الزراعية كلياً أو جزئياً .
- ب - البت في طلبات إقامة النزل الخضراء أو ترميمها .
- ج - البت في طلبات تأجير الأرض الزراعية .
- د - البت في التظلمات المقدمة من قرارات اللجان الفرعية .

المادة (٤٢)

تشكل بقرار من الوزير لجنة فرعية في كل من مديريات وإدارات الزراعة والشروة الحيوانية ، وتحتخص بالآتي :

- أ - البت في الطلبات المقدمة لبناء أو إعادة بناء أو ترميم المنازل السكنية في الأرض الزراعية المروية بالآبار والأفلاج والعيون .

- ب - البت في الطلبات المقدمة لفصل المنازل السكنية أو القطعة السكنية أو المنشآت المقامة في الأرض الزراعية المروية بالآبار والأفلاج والعيون .
- ج - البت في الطلبات المقدمة لإقامة منشآت خدمية في الأرض الزراعية أو ترميمها .
- د - البت في طلبات تقسيم الأرض الزراعية للاستخدام ذاته .

المادة (٤٣)

يجب البت في الطلبات المشار إليها في المادة (٣٨) من هذه اللائحة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديمها ، ويعتبر مضي المدة المذكورة دون البت فيها بمثابة رفض له ، ويتم إخطار ذوي الشأن بالقرار الصادر في شأن طلباتهم .

الفصل الحادي عشر

العقوبات

المادة (٤٤)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام الزراعة أو أي قانون آخر يعاقب كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تقل عن (٢٠٠) مائتي ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

بيانات عامة

إعلانات رسمية

إعلانات تجارية

وزارة التنمية الاجتماعية

ملخص نظام

جمعية المرأة العمانية بولاية الدقم

اسم الجمعية : جمعية المرأة العمانية بولاية الدقم .

رقم القيد : ٢٠١٤/١٠١ .

رقم وتاريخ إشهار الجمعية : ٢٠١٤/٢١٠ الصادر بتاريخ ٢١ من ذي الحجة ١٤٣٥ هـ
الموافق ١٥ من أكتوبر ٢٠١٤ م .

الأهداف :

- ١ - رفع مستوى العضوات في المجالات الاجتماعية والثقافية وغيرها من المجالات .
- ٢ - العمل على تقديم الخدمات الاجتماعية والتوجيه إلى سبل الحياة الكريمة .
- ٣ - العمل على تعليم المرأة بعض الصناعات أو الحرف اليدوية لمساعدتها في المعيشة .
- ٤ - بذل الجهد لإقامة مشاريع خيرية يخصص ريعها لبرامج تديرها الجمعية مثل مشروع برنامج المعاقين .
- ٥ - العمل في مجال تنظيم الأسر وإعطاء التوجيه والإرشاد للمرأة لما يحقق السعادة المطلوبة .
- ٦ - النهوض بالمجتمعات المحلية على أسس اجتماعية صحيحة .
- ٧ - المشاركة في البرامج والمشروعات التي تهدف إلى رعاية الطفولة والأمومة .
- ٨ - العمل على تنمية التقاليد القائمة على الفضيلة النابعة من تاريخ المجتمع وقيمه .
- ٩ - التعاون مع الجمعيات الأخرى المماثلة والتعرف على سبل عملها للاستفادة من تجاربها وخبراتها وذلك عن طريق تبادل الزيارات .

إدارة الجمعية :

- يتكون مجلس الإدارة من عدد (١٢) اثنى عشر عضواً و تكون مدة سنتين .
- يتولى مجلس الإدارة جميع شؤون الجمعية ويكون مسؤولاً عن أعمالها .

موارد الجمعية :

ت تكون الموارد المالية من :

- ١ - اشتراكات الأعضاء .
- ٢ - التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة وزير التنمية الاجتماعية على قبولها .
- ٣ - إيرادات الأنشطة .
- ٤ - الإعانات الحكومية .
- ٥ - الإيرادات الأخرى المختلفة التي توافق وزارة التنمية الاجتماعية عليها .

مجلس المناقصات

توريـد مواد جراـحـية لـقـسـطـرـة القـلـب (طبـ الكـبار) لـلمـسـتـشـفـى السـلطـانـي

يعـلن مجلسـ المـناـقـصـات عـن طـرـحـ المـناـقـصـة رـقـم ٢٠١٤/٣١ بـشـأنـ تـورـيدـ موـادـ جـراـحـيةـ لـقـسـطـرـةـ القـلـبـ (طبـ الكـبارـ) لـلمـسـتـشـفـى السـلطـانـيـ .

يمـكـنـ لـلـصـيـدـلـيـاتـ وـالـشـرـكـاتـ الـمـتـخـصـصـةـ فـيـ الـأـعـمـالـ الـمـذـكـورـةـ وـالـمـسـجـلـةـ لـدـىـ مـجـلـسـ الـمـناـقـصـاتـ الـحـصـولـ عـلـىـ مـسـتـنـدـاتـ الـشـرـوـطـ وـالـمـواـصـفـاتـ مـنـ مـبـنـىـ الـمـجـلـسـ بـالـخـوـيرـ اـعـتـبـارـاـ مـنـ تـارـيـخـ نـشـرـ هـذـاـ الإـعـلـانـ وـهـنـىـ تـارـيـخـ ٢٠١٤/١١/١٣ـ مـ،ـ مـقـابـلـ (=/١٧٥ـ رـعـ)ـ مـائـةـ وـخـمـسـةـ وـسـبـعينـ رـيـالـاـ عـمـانـيـاـ لـلـنـسـخـةـ الـواـحـدـةـ لـاـ تـرـدـ .

عـلـىـ كـلـ صـيـدـلـيـةـ أـوـ شـرـكـةـ تـرـغـبـ الـاشـتـرـاكـ فـيـ هـذـهـ الـمـنـاقـصـةـ أـنـ تـرـفـقـ مـعـ عـطـائـهـاـ تـأـمـيـنـاـ مـؤـقـتـاـ فـيـ صـورـةـ ضـمـانـ مـصـرـفـيـ أـوـ شـيـكـ مـصـدـقـ مـنـ أـحـدـ الـبـنـوـكـ الـعـامـلـةـ فـيـ الـسـلـطـنـةـ لـاـ يـقـلـ عـنـ (١%)ـ مـنـ قـيـمـةـ الـعـطـاءـ مـعـنـونـ بـاسـمـ مـعـالـيـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـمـناـقـصـاتـ وـسـارـيـ الـمـفـعـولـ لـمـدـةـ (٩٠)ـ يـوـمـاـ مـنـ تـارـيـخـ تـقـديـمـ الـعـطـاءـاتـ وـكـلـ عـطـاءـ لـاـ يـسـتـوـيـ الـتـأـمـيـنـ الـمـؤـقـتـ الـمـطـلـوبـ سـوـفـ لـنـ يـنـظـرـ فـيـهـ .

تقـدـمـ الـعـطـاءـاتـ مـوـقـعـةـ وـمـخـتـوـمـةـ عـلـىـ النـمـوذـجـ الـأـصـلـيـ الـمـعـدـ لـذـلـكـ وـعـلـىـ جـدـولـ الـفـئـاتـ الـمـرـافـقـ لـهـ فـيـ مـظـارـيفـ مـخـتـوـمـةـ بـالـشـمـعـ الـأـحـمـرـ مـعـنـونـةـ بـاسـمـ مـعـالـيـ رـئـيـسـ مـجـلـسـ الـمـناـقـصـاتـ مـكـتـوبـ عـلـيـهـاـ مـنـ الـخـارـجـ (الـمـنـاقـصـةـ رـقـمـ ٢٠١٤/٣١ـ بـشـأنـ تـورـيدـ موـادـ جـراـحـيةـ لـقـسـطـرـةـ القـلـبـ "طبـ الكـبارـ"ـ لـلمـسـتـشـفـى السـلطـانـيـ)،ـ وـأـلـاـ يـكـتـبـ عـلـىـ الـمـظـرـوفـ اـسـمـ صـاحـبـ الـعـطـاءـ أـوـ مـاـ يـشـيرـ إـلـيـهـ .

يـجـبـ وـضـعـ الـعـطـاءـاتـ بـصـنـدـوقـ الـمـنـاقـصـاتـ بـمـبـنـىـ الـمـجـلـسـ بـالـخـوـيرـ اـبـتـدـاءـ مـنـ السـاعـةـ السـابـعـةـ وـالـنـصـفـ حـتـىـ السـاعـةـ الـعـاـشـرـةـ مـنـ صـبـاحـ يـوـمـ الإـثـنـيـنـ المـوـافـقـ ٢٠١٤/٨ـ مـ،ـ هـذـاـ وـسـوـفـ لـنـ يـتـمـ قـبـولـ أـيـ عـطـاءـ يـرـدـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ بـعـدـ الـموـعـدـ الـآنـفـ الـذـكـرـ،ـ كـمـاـ يـجـبـ حـضـورـ مـمـثـلـ لـلـشـرـكـةـ الـتـيـ تـقـدـمـ عـطـاءـهـاـ فـيـ الـمـنـاقـصـةـ عـنـ إـجـرـاءـاتـ فـتـحـ الـمـظـارـيفـ،ـ عـلـمـاـ بـأـنـهـ سـيـتـمـ بـثـ هـذـهـ إـجـرـاءـاتـ مـبـاـشـرـةـ عـلـىـ مـوـقـعـ مـجـلـسـ الـمـنـاقـصـاتـ فـيـ شـبـكـةـ الـمـعـلـومـاتـ الـعـالـيـةـ (الـإـنـتـرـنـتـ)(<http://www.tenderboard.gov.om>)ـ اـبـتـدـاءـ مـنـ السـاعـةـ الـحادـيـةـ عـشـرـةـ صـبـاحـاـ .

سـتـعـطـىـ الـأـفـضـلـيـةـ فـيـ إـسـنـادـ لـلـشـرـكـاتـ الـتـيـ يـشـتـمـلـ عـطـاؤـهـاـ عـلـىـ أـكـبـرـ نـسـبـةـ تـعـمـينـ وـنـسـبـةـ شـرـاءـ مـمـكـنـةـ مـنـ الـمـنـتجـاتـ الـوطـنـيـةـ .

مـجـلـسـ الـمـنـاقـصـاتـ غـيرـ مـقـيدـ بـقـبـولـ أـقـلـ أـوـ أـيـ عـطـاءـ آخـرـ

الأـمـيـنـ الـعـامـ لـمـجـلـسـ الـمـنـاقـصـاتـ

زاهر بن خلفان بن زاهر الخزيري
إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة زاهر وخميس أبناء خلفان بن زاهر الخزيري - تضامنية

يعلن زاهر بن خلفان بن زاهر الخزيري أنه يقوم بتصفية شركة زاهر وخميس أبناء خلفان بن زاهر الخزيري - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١١٨٤٠٦٧ ، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/٩/٢٣ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

هاتف رقم : ٩٩٣٢٤٦٢٥

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

عبدالله بن سيف بن حماد الخروصي
إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة مرتفعات ستال للتجارة - تضامنية

يعلن عبدالله بن سيف بن حماد الخروصي أنه يقوم بتصفية شركة مرتفعات ستال للتجارة - تضامنية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٥٤٦٧١٦ ، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/٩/١٥ م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

هاتف رقم : ٩٢٨٩٣١٦٩

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

أحمد بن محمد بن خلفان السريري

إعلان

عن بدء أعمال التصفية

لشركة محمد بن خلفان بن محمد السريري وأولاده - توصية

يعلن أحمد بن محمد بن خلفان السريري أنه يقوم بتصفية شركة محمد بن خلفان ابن محمد السريري وأولاده - توصية ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٨٥٢٧٠ ، وفقاً لاتفاق الشركاء المؤرخ ٢٠١٤/٢/١٣م ، وللمصفي وحده حق تمثيل الشركة في التصفية أمام الغير ، وعلى الجميع مراجعة المصفي في كافة الأمور التي تتعلق بأعمال الشركة على العنوان التالي :

هاتف رقم : ٩٢٧٧٢٠٢١

كما يدعو المصفي بموجب هذا الإعلان دائني الشركة للتقدم بادعاءاتهم ضد الشركة مدعاة بالمستندات الثبوتية على العنوان المذكور أعلاه ، خلال ستة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان ، وعلى كل من عليه حقوق للشركة أن يؤديها للمصفي على العنوان المشار إليه .

المصفي

عبدالله بن علي بن سعيد الناعبي

إعلان

عن انتهاء أعمال التصفية

لشركة سعيد وعبدالله أبناء علي بن سعيد الناعبي للتجارة

يعلن عبدالله بن علي بن سعيد الناعبي بصفته المصفي لشركة سعيد وعبدالله أبناء علي بن سعيد الناعبي للتجارة ، والمسجلة لدى أمانة السجل التجاري بالرقم ١٤٥٨٦٠ ، عن انتهاء أعمال التصفية ونهاية الكيان القانوني للشركة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ .

المصفي